واذا قال الوكيل لم وكلته بشراء عبد اشتريت عبدا فمات وقال الموكل اشتريته
لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فالوكيل وللوكيل طلب الثمن
من الموكل وان لم يدفعه الى البايع وحبس المشترى لما جاء فان هلك قبل حبسه هلك
على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند ابى يوسف هو كالرهن وليس
للوكيل بشراء معين بشراء لنفسه فان شراه كذلك وحبس ما سمى من الثمن او بغير
النقود دفع له وكذا ان لم يحبس فشراه بغيبة وان بحضرته فللموكل دفع غير المعين وهو
للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر قول الوكيل والصرف
مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا الذي فباع ثم انكر كون زيد آمره فالقول
آخذه ان لم يصدق وانكاره فان صدقه لا ياخذه جبرا فان سلمه المشترى للبايع
ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم
لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء
عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء
فشرى احدهما بنصفه اذا قل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان مما يتفاوت
فيه وقد بقى ما يشترى بمثل الآخر فان شرى الآخر بما بقى قبل الخصومة جاز اتفاقا
وان قال الوكيل بشراء عبد غير معين بالف شريته بالالف وقال الموكل بنصف
فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن
دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل وان ساوى كليهما تحالفا والعبد
للآمر وكذا في عبدين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة
لتصديق البايع في الاظهر **فصل** لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء
مع ترك شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل
بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود
ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او بها
فلا يضمن ان نوى على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن

للمشترى

ع المشترى او ابراه منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابى يوسف لا يجوز وكذا
لخيار فلو اجله او قبل به حوالة ولو احاله وسقط الثمن عن المشترى لزم الوكيل
وعند ابى يوسف لا يسقط عن المشترى والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة
يتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم يقدر في العروض وفي الحيوان وفي الجواهر
وفي العقار دوازده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا
لا يجوز الا ان باع الكل لحصول الخصومة وهو تبعيضا وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه
لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب قضاء
رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله ان بينة او نكل
وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل لم تنهني بالنقد وقال بل اطلقت
صدق الموكل وفي المضاربة المضارب ولا يصح نهي واحد الوكيلين وحده فيما
وكلا به الا في خصومة ورد وبيعة وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض فيها وليس
للوكيل ان يوكل الا باذن موكله لقوله تعالى بعزيمة ايك فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل
الاول لا الآمر فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذنه
فعقد الثاني بحضرته جاز ولذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قد دفع الثمن ولا يجوز بعد
او كانت الثمن فرقي مال طفل ببيع او شراء ولا تزوجه وكذا الكافر في حق مثله المسلم

باب الوكالة بالخصومة

والقبض للموكل بالخصومة القبض حلفان الزفر
والصول اليوم على قوله وسئله الوكيل بالقابض وللوكيل بقبض الدين الخصومة
قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باحد الشفعة الخصومة قبل الاخذ بها وكذا الوكيل
بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب وكفى الوكيل بالشراء بعد مباشرته ويس
للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله
باعه منه فحضر الوكيل ولا ينبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل
كما لو حضر بدل الوكيل بنقل الزوجة والعبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا
عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي خلافا لابي يوسف